



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دوري**
**رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٣**
**بشأن**
**إعتماد فروق [ أرباح / خسائر ]**
**تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل**

---

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام [١٤ لسنة ٢٠١٧]، [٢٥ لسنة ٢٠١٧] ، وذلك في ضوء القرارين الوزاريين رقمي [٩٢ لسنة ٢٠١٧]، [١١٨ لسنة ٢٠١٧] واللذان يحددان نسب التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية خلال السنوات [٢٠١٣ حتى ٢٠١٦] وذلك للأنشطة الاستيرادية أو التصديرية خلال تلك السنوات أو بعض العمليات التي تتم بالعملة الأجنبية لأي نشاط ، وحيث ورد بالكتب الدورية المشار إليها آلية إحتساب نسب التغير وفقاً للقرارات الوزارية سالفة الذكر ، وبمتابعة الأداء داخل وحدات المصلحة تبين وجود إختلاف في التطبيق.

**لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الإلتزام بالآتي :**

**أولاً : الحالات الدفترية :**

إذا قدم كل من الشخص الطبيعي/ الإعتباري الإقرار الضريبي مؤيد بمستندات فإنه يتم تطبيق ما ورد بالكتاب الدوري رقم [١٤، ٢٥] لسنة ٢٠١٧ كالآتي :

- إذا كان إشعار الخصم الصادر من البنك القائم بتحويل قيمة الإعتماد المستندي أو مستند التحصيل بالعملة الأجنبية، وتبين أن سعر الصرف للعملة الأجنبية أعلى من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغير الواردة بكل من القرارين الوزاريين رقمي [٩٢، ١١٨] لسنة ٢٠١٧، فيتم إعتماد إشعار الخصم سواء كان أقل أو أكبر من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغير وذلك إستناداً إلى حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٤) من لائحته التنفيذية بإعتبار أن هذه القيمة تكلفة محققة.
- على المنشآت والشركات الإلتزام بتوفير المستندات الدالة على تدبيرها للعملة الأجنبية سواء بشهادة من البنك القائم بفتح الاعتماد المستندي أو مستند التحصيل أو نماذج (٤) واردات أو مستندات شراء للعملة من شركات الصرافة أو كشوف الحسابات بالبنوك موضحاً بها أن التحويل تم من حساب الشركة بالجنيه المصري إلى حساب الشركة بالعملة الأجنبية.
- وفي حال عدم تقديم المستندات الواردة بالفقرتين أعلاه يتم إعتماد سعر الصرف الوارد بنشرة البنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغير الواردة بالقرارات الوزارية أو السعر الوارد بالتكلفة أيهما أقل.

١٠/٣٦٨
٢٠٢٣/٦/١٨

(مقترح/ نائب رئيس المصلحة/ محمد سرور/ رجب محروس



رئيس
ـلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الحالات التقديرية :

إذا قـدم كـل مـن الشـخص الطبيعـي/ الإعتبـاري الإقـرار الضـريبي غيـر مؤيـد
بحسـابات أو لـم يقـدم إقـرارا وفقـا لحكـم المـادة (٨٢) مـن القـانون رقـم (٩١) أو
المادة (٢٩ ) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فإنه:

- يـتم تسـعير المشـتريات الاسـتيرادية وفقـا لشـهادة الإفـراج الجمركـي لتحديـد
سـعر الصـرف بالبنـك المركـزي ومقارنتـه بسـعر الصـرف للأغـراض الجمركيـة
ويـتم إعتمـاد سـعر الصـرف الأعلـى وذلـك حـال مـا إذا كـان تـدبير العملـة
الأجنبية قد تم بمعرفة البنك.
- وفـي حـال تـدبير العملـة بمعرفـة المنشـآت أو الشـركات فإنـه يـتم التسـعير لكافـة
العمليـات المسـتوردة، بنـاء علـى سـعر الصـرف المعلـن مـن البنـك المركـزي
مضـافا إليـه نسـبة التغيـر الـواردة بكـل مـن القـرارين الـوزارين رقمـي [٩٢،
٤١٨] لسـنة ٢٠١٧ وذلـك وفقـا لتـاريخ شـهادة الإفـراج الجمركـي الصـادرة
عن مصلحة الجمارك المصرية.

ثالثـا : تسـرى الأحكـام الـواردة بالبنـدين [أولا ، ثانيـا] بعاليـه علـى الفتـرات
الضـريبية مـن عـام ٢٠١٣ حتـى عـام ٢٠١٦ والصـادر بشـأنها
القرارات الوزارية المشار إليها.
أما بالنسبة للسنوات ما دون ذلك فيتم التعامل عليها وفقاً للاتي :

بالنسـبة للحـالات الدفتريـة ، يـتم إعتمـاد سعرالصـرف الـوارد
بإشعار البنك أو السعر الثابت بالدفاتر والمؤيد بالمستندات.

أمـا بالنسـبة للحـالات التقديريـة ، فيـتم اعتمـاد سـعر الصـرف المعلـن
مـن البنـك المركـزى فـى تـاريخ الإفـراج الجمركـى الصـادر مـن مصـلحة
الجمـارك ولا يـتم المحاسـبة علـى سـعر الصـرف المحتسـب للأغـراض
الجمركية.

رابعـا : تطبق القواعـد والأحكـام السـابقة علـى المصـروفات التمويليـة التـى قامـت
المنشـأة بسـدادها بالعملـة الأجنبيـة إلـى أحـد البنـوك وذلـك بعـد التحقـق
مـن تـوافر الشـروط التـى وردت بأحكـام القـانون رقـم (٩١) لسـنة
٢٠٠٥ ، وكـذا القـرارات الصـادرة بشـأن أسـعار الصـرف للعمـلات
الأجنبية.

علـى كافـة الجهـات المختصـة – كـل فيمـا يخصـه – متابعـة تنفيـذ هـذا الكتـاب
ي بكل دقة.

والله ولـى التوفيق ؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختـار توفيـق عبـاس"

ـدر فـي : / ٢ / ٢٠٢٣

كاوي / مكتب رئيس المصلحة/ محمد سرور / رجب محروس